

وزارة التراث والسياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/١٠١٠/٢/١/١١٥٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦

بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها

استناداً إلى نظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦ بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦ المشار إليه، النص الآتي:
تشكل لجنة حكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة برئاسة وكيل وزارة التراث والسياحة للسياحة، وعضوية كل من:

- ١ - وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للتخطيط العمراني نائباً للرئيس
- ٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار لترويج الاستثمار عضواً
- ٣ - مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عمان السلطانية عضواً
- ٤ - مدير عام التخطيط في وزارة التراث والسياحة عضواً
- ٥ - مدير عام مساعد للشؤون البيئية في هيئة البيئة عضواً
- ٦ - مدير الدائرة القانونية في وزارة التراث والسياحة عضواً

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ / ٩ / ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٨ / ٤ / ٢٠٢٣م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة